

Provisions of criminal mediation in Algerian legislation



laaggab19@gmail.com

ଉତ୍ତର

تاریخ الارسال: 2018/07/26

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، الدعوى العمومية، العدالة الرضائية، اتفاق الوساطة.

مجلة صوت القانون

Abstract:

The Algerian legislator introduced the criminal mediation procédure as a means to end the criminal pursuit. Such a procedure allows the establishment of a fair system of justice. Involving other agents to the criminal case would develop a spirit of reconciliation among the different parties of the criminal case. The reconciliating mediation is established under a written form to engage all parts to execute it in a vivid attempt to shorten the prosecutions and facilitate procedures of the courts.

The essence of criminal mediation lays on the basis of putting an end to the pursuit once executed by the parts. It is initiated by the prosecutor or at the request of one of the parties to the case. Moreover, criminal mediation does not involve all crimes, but is restricted by law to low-risk crimes such as offenses in général and minor offenses.

keywords: Criminal mediation; public prosecution ; consensual justice ; mediation agreement .

مقدمة :

ينهض بناء المجتمع على مجموعة من المصالح الأساسية التي ينهض
المشرع الجزائري عن المساس بها و لذلك يصوغ نصوص التجريم و العقاب
على النحو الذي يكفل هذه الحماية تحقيقا لأمن و استقرار و سكينه الجماعة
و إقامة العدل بين أفرادها ، بالإضافة الى أحكام قانون الإجراءات الجزائية التي
تكفل فاعلية النصوص الموضوعية خلال مسار الدعوى الجزائية تعزيزا لحماية
تلك المصالح و الحقوق و الحريات الفردية باعتبارها تأخذ مكانا حاكما في
التشريع الجزائي سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية .

فذلك يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة،
و أهم مظاهر التعبير عن إرادة الجماعة و القيم السائدة في المجتمع، حيث ترمي

قواعده إلى تنظيم سلوك الأفراد بتوقيع الجزاء على مخالف مرتكب للجرم، و هو ما يعرف بسياسة التجريم و العقاب التي تقوم على التوازن بين الحقوق و الحريات الفردية من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى .

فالمقصود بالتوازن إعادة حالة الهدوء و الاستقرار داخل المجتمع بعدما سببت الجريمة خللا في أواسطه و هذا التوازن لن يتحقق إلا من خلال توقيع العقاب على مرتكب الفعل المجرم باتباع إجراءات قانونية تتمثل في الدعوى الجزائية (العمومية)، و هذا الشكل للدعوى عادة ما يقوم جوهره على محاكمة جزائية ينظم مسيرتها قانون الإجراءات الجزائية الذي يجسد مفهوم القضية العادلة على نحو ما تقرره الثقافة القانونية لهذا المجتمع أو غيره.

و على ضوء ذلك تعتبر الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في العقاب، فإذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية و كانت إجراءات التحريك صحيحة انعقدت بقوة القانون رابطة قانونية بين النيابة العامة بصفقتها ممثلة للمجتمع و مرتكب الجريمة، و في ظل هذه الرابطة تنشأ الخصومة الجنائية و تظل قائمة إلى غاية انقضائها بصور حكم بات في موضوعها أو تنقضي قبل ذلك لسبب من الأسباب المقررة لذلك قانونا بيد أن الطرف المضرور قد لا يأخذ بالحسبان في الكثير من القضايا، و يبقى يتحمل بمفرده الآثار الناجمة عن الجريمة بسبب طول أمد إجراءات التقاضي نتيجة التزام التشريعات الإجرائية ببعض الشكليات، و هو الأمر الذي انجر عنه تأخر الفصل في الدعاوى بسبب تضخم عدد القضايا أمام المحاكم و إرهاق كاهل القضاة، فأصبحت المعاناة ذات وجهين.

و نتيجة لذلك اتجهت التشريعات الجنائية المعاصرة نحو التحول من عدالة عقابية ردعية إلى عدالة رضائية إصلاحية، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي للمنازعة الجزائية، من مراعاة حقوق المجني عليه، و تأهيل الجاني ليصبح فردا صالحا في المجتمع و إعادة الانسجام بين أفراد المجتمع لتحقيق السلم

الاجتماعي، فعمدت إلى تبني فكرة بدائل الدعوى الجزائية لتحقيق فاعليتها و السرعة في تطبيقها لضمان تحقيق العدالة بعيدا عن الإجراءات التقليدية للدعوى.

و تعتبر الوساطة الجزائية من أهم بدائل الدعوى الجزائية، و لذلك اعتمدها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجريمة بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بعدما كانت تطال المنازعات المدنية فقط لغرض تفادي إجراءات التقاضي الطويلة و المكلفة، و لتخفيف الحمل على كاهل القضاء، و كذا تفادي تراكم القضايا و تشعبها و خاصة البسيطة منها. و من هنا يتبلور الإشكال التالي: ما هي الأحكام التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم الوساطة الجزائية باعتبارها آلية من آليات العدالة التصالحية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم الدراسة إلى نقطتين أساسيتين الأولى لماهية الوساطة الجزائية و الثانية لأحكام الوساطة الجزائية و آثارها .

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية إجراء جديدا و بديلا عن حل المنازعات الجزائية بالوسائل التقليدية، فهي من أنظمة التسوية التي تحول دون تعرض الجاني لآثار المحاكمة الجزائية و تسليط العقاب عليه، فمسايرة من المشرع الجزائري لهذا النظام أجاز للأطراف المتخاصمة في بعض الجرائم بغية تيسير إجراءات التقاضي أن يتم الاتفاق والتفاوض فيما بينهم على إنهاء الإجراءات الجزائية، وهذه سياسة جنائية مستحدثة تقوم على أساس المصالحة بين أفراد المجتمع و تهتم بجبر ضرر الضحية و لذلك سيتم لمفهوم الوساطة الجزائية و صورها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

لقد أضحي البحث عن بدائل الدعوى الجزائية (الدعوى العمومية) ضرورة حتمية لمعالجة التضخم الذي تشهده المؤسسة القضائية والنتائج بدوره

عن التضخم التشريعي و العقابي بسبب ظهور أنماط إجرامية مستحدثة¹، ناهيك عن طول إجراءات التقاضي.

فبتغير مفهوم العدالة الاجتماعية لدى الشعوب ظهرت عدة وسائل لحل النزاعات الجزائية بعيدا عن الأسلوب التقليدي ومنها الوساطة الجزائية لتجنب المشتبه فيه مخاطر المحاكمة الجزائية، و لذلك يتعين الوقوف على تعريف الوساطة الجزائية و طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

الأصل أن تعريف الوساطة الجزائية يقتضي تناول تحديد الوساطة لغة، ثم البحث عن ذلك في التشريع و الفقه .

أولا : الوساطة لغة

سيتم التطرق إلى الوساطة في معاجم اللغة العربية و الفرنسية .

أ- الوساطة في معاجم اللغة العربية

الوساطة في اللغة اسم للفعل وسط، ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط. و وسط القوم، و فيهم وساطة : توسط بينهم بالحق و العدل. وتوسط بينهم: وسط فيهم بالحق و العدل. و الوساطة: التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض . و الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين². و الوسط من كل شيء أعدله، و منه قوله تعالى " وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا " أي عدلا³.

ب- الوساطة في معاجم اللغوية الفرنسية

تعرف الوساطة الجنائية Médiation Pénale بأنها: " إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية ، بهدف تعويض المجني عليه و وضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة "4 . أو هي أسلوب غير قضائي يعتمد على اقتراح النيابة العامة و تستمد وجودها

من الصلح الذي تم بين المجني عليه و الجاني الذي تحقق من مسؤوليته الجزائية ، و تكلفه بتعويض المجني عليه "5 .

ثانيا : التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

اختلف الفقه في تعريف الوساطة الجزائية، فمنهم من ذهب إلى أنها: " نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف، و ذلك من خلال تدخل شخص أو أكثر لحل النزاعات بالطرق الودية "6. و منهم من عرفها بأنها: " إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، و بناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد un tiers impartial البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة "7.

و ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الوساطة الجزائية إلى أنها: " إجراء تملكه النيابة العامة ابتداء بما لها من سلطة تقديرية في التصرف في الدعوى الجزائية بخصوص النزاع المطروح أمامها ، بهدف إنهائه على النحو يؤدي إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة ، و ذلك بعد موافقة أطراف النزاع على هذا الإجراء "8. هناك من عرفها بأنها: " أسلوب توفيق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول الى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقة الاجتماعية "9، والملاحظ أن مجمل التعاريف تتفق من حيث أن الوساطة الجزائية هي إجراء توفيق بين أطراف الخصومة الجزائية يهدف إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة و حماية العلاقات الاجتماعية تحت رقابة النيابة العامة و دون الخوض في الإجراءات التقليدية .

ثالثا : التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية من المصطلحات المستحدثة في التشريع الإجرائي الجزائري حيث اعتمدها المشرع بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية¹⁰ دون أن يسرد تعريفا له، و هذا ما اعتاد عليه المشرع في

التعامل مع وضع التعاريف إلا في الحالات التي تثير لبسا أو غموضا لمصطلح قانوني معين، و لكن بالرجوع إلى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و لا سيما نص المادة 02 منه فالثابت أنه أشار إلى الوساطة الجزائية واصفا إياها بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل "11.

و من خلال ما سلف ذكره يمكن تعريف الوساطة الجزائية بأنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه ، يلتجأ إليها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم قبل التصرف في الدعوى العمومية أو الحكم فيها بغرض التوصل إلى حل ودي، و يترتب على نجاحها انقضاء الدعوى العمومية ، بعد جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية بتمكينها من تعويض مناسب لوضع حد لآثار الجريمة وإعادة إدماج الجاني".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ، فهناك من يرى بأنها ذات طبيعة اجتماعية، و هناك من يرى أنها ذات طبيعة عقدية ، فيما ذهب آخرون إلى اعتبارها أنها ذات طبيعة إدارية ، و اتجاه أخير يرى بأنها من بدائل رفع الدعوى.

أولا : الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها أن الوساطة الجزائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح¹²، فالصلح و الوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطورة، و تنحصر غاية كل منهما في حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني يجبر الضرر الذي أحدثته جريمته، و بمقتضاه يتجنب

الجاني مساوئ الحبس قصير المدة ، فالهدف منهما الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية، فهي بذلك تلعب دورا اجتماعيا أضيف على القانون طابعا إنسانيا كان في أمس الحاجة إليه، و تعتبر نموذجا للتنظيم الاجتماعي من خلال مسعى تحقيق السلام بين أفراد المجتمع ، ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهم بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للنقاضي¹³ .

و بالرغم من إقرار هذا الاتجاه للوساطة الجزائية بطبيعتها الاجتماعية إلا أنه لم ينف عنها الصفة الجزائية، فمجال تطبيقها هو المنازعات الجزائية، و من خلالها يتوصل الجاني و المجني عليه لحل الخصومة بصورة ودية أكثر إنسانية عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفات الحياد و الاستقلال و لا يتدخل في المفاوضات بين الأطراف إلا إذا لزم الأمر، و يكون للأطراف دوما حرية الاختيار، و لا يملك الوسيط سلطة فرض الرأي عليهم¹⁴ .

و قد انتقد جانب من الفقه ما ذهب إليه الرأي السابق نظرا لإغفاله الغاية من الأساسية من إجراء الوساطة و المتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي، و يبدو أن أنصار هذا الإتجاه- الطبيعة الاجتماعية- قد تأثروا كثيرا بالنشأة الأولى للوساطة و هي الوساطة العائلية أو الأسرية¹⁵ .

ثانيا : الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية .

و يذهب أنصار هذا الاتجاه الى أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية من حيث أنها تتمثل و الصلح المدني الذي يبرم بين الجاني و المجني عليه، مستندين في ذلك على أن اتفاق الوساطة يهدف الى تعويض المجني عليه، و هو ما يماثل الهدف من الصلح المدني. فهي بذلك تعد وسيلة يتوصل فيها الجاني و المجني عليه إلى اتفاق تم التفاوض بشأنه، و تنتهي بتوقيع الأطراف لاتفاق الصلح، كما أن اتفاق الصلح ذو أثر نسبي يقتصر على أطرافه و لا يمتد إلى غيرهم كورثة المجني عليه¹⁶ .

فالوساطة الجزائية وفقا لهذا الاتجاه تعتبر تصرفا قانونيا يتضمن تقابل إرادتي الجاني و المجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة، و ترتدي الوساطة ثوب العقد الحقيقي بين الجاني و المجني عليه¹⁷، لما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية و توقيعهما على هذا الاتفاق .

و لقد انتقد هذا الرأي بسبب ارتكازه في تحديد طبيعة الوساطة الجزائية لارتكازه على العلاقة بين الجاني و المجني عليه، فهو بذلك يغفل الدور الذي تلعبه النيابة العامة في قبول أو رفض هذا الاتفاق¹⁸، على الرغم من أن اتفاق الأطراف ليس له أثر على قرار النيابة العامة في الدعوى العمومية .

ثالثا : الطبيعة الإدارية لوساطة الجزائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية ليست عقدا مدنيا و لا عقوبة جزائية، و إنما هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة وفقا لسلطة الملائمة، فبناء عليه تصدر قرارها بالحفظ تحت شرط، و هو شرط تعويض المجني عليه و إزالة آثار الجريمة¹⁹، كما يرفض هذا الرأي كذلك القول القائل باعتبار الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى، حيث أنها إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجزائية ، فهي جزء من نسيج هذه الدعوى و ليست بديلا عنها²⁰. فتعد الوساطة الجزائية بذلك شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط، و لما كان قرار الحفظ ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة الجزائية تستمد هذه الطبيعة أيضا.

و يرى جانب من الفقه أنه من الصعب التسليم باعتبار الوساطة الجزائية إجراء إداريا تباشره النيابة العامة في إطار سلطة الملائمة المخولة لها قانونا، حيث أن النيابة العامة هي سلطة قضائية، فهي شعبة من شعب السلطة القضائية، و تؤدي وظيفة قضائية و ليست إدارية، علاوة على ذلك فإنها لا تعالج صدور الوساطة من قضاة الحكم²¹ أي من السلطة القضائية .

رابعاً : الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى الجزائية

يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الوساطة الجزائية ليست صلحا باعتبار هذا الأخير أسلوب من أساليب إدارة الدعوى الجنائية و لا يخرج عن نطاقها، إذ يعد جزءا من نسيجها، و إنما هي طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجزائية، أو بالأحرى بديل عن الدعوى الجزائية تهدف بالمقام الأول إلى تعويض المجني عليه، كما أن الوساطة الجزائية تختلف عن الصلح الجزائي من حيث التطبيق و الأثر²².

فمن حيث نطاق التطبيق فالمادة 1/41 إجراءات جنائية فرنسي نصت على الإحالة للوساطة دون أن تحدد الجرائم محل التطبيق، و هو ما يختلف عن الصلح الجنائي الذي يتحدد نطاقه في جرائم محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. و أما من حيث الأثر فنجاح الوساطة في القانون الفرنسي لا يترتب عليه أي أثر قانوني، و يكون للنيابة العامة حرية التصرف في الدعوى العمومية سواء بالتحريك أو الحفظ، بينما يترتب عن الصلح انقضاء الدعوى العمومية²³ دون أن تكون في ذلك سلطة للنيابة العامة، و لذلك فالوساطة الجزائية هي من بدائل الدعوى الجزائية و خاصة من الناحية الإجرائية.

المطلب الثاني : صور الوساطة الجزائية

يرى بعض الفقه²⁴ أن هناك صعوبة في الإحاطة بأشكال و صور الوساطة الجزائية نظرا لحدائث فكرتها، و تعدد مناهج وأساليب الجهات التي تعتمد عليها في حل المنازعات الجزائية. ذلك أن نظام الوساطة الجزائية لم يكن مقبولا لإنهاء أية دعوى جزائية لضمان حق الدولة في إيقاع العقاب على الجاني، و أما المجني عليه فينظر إليه منظر الشاهد الرئيسي في ملابس تلك القضية.

و بتغيير السياسة الجنائية الحديثة ظهر ما يسمى بالعدالة الرضائية أو التعويضية و هو نظام يقوم على أساس جبر الضرر الواقع على المجني عليه و يهدف إلى إصلاح الجاني و إعادة تأهيله، و انتشر هذا النظام بشكل كبير كخيار بديل عن الدعوى الجزائية فأصبح أسلوبا شائعا و ملاذا مهما للجناة و المجني عليهم و النيابة العامة على حد سواء، و تشهد الوساطة الجزائية الحديثة ثلاث صور سيتم التطرق إليها في ثلاثة فروع .

الفرع الأول : الوساطة المفوضة

يقصد بالوساطة المفوضة تلك الوساطة التي تتم بمعرفة الهيئات الأهلية بناء على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم – في غير فرنسا – لها بحل النزاع الجزائي وديا، و ذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليها²⁵ لتسوية النزاع بين الجاني و المجني عليه .

و تقع الوساطة الجزائية في نطاق سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة، فهي وحدها من تملك سلطة الالتجاء إلى الوساطة شريطة موافقة أطراف الخصومة (الرضائية) و من ثم تعد النيابة العامة في هذه الصورة بمنزلة محطة الفرز للقضايا التي تخضع للوساطة الجزائية²⁶ ، كما أنها تتخذ القرار النهائي بشأن الواقعة وفقا للنتائج المتوصل إليها في الوساطة بعد اطلاعها على التقرير المكتوب الذي يعده الوسيط، و لذلك وصف جانب من الفقه²⁷ الفرنسي الوساطة المفوضة بأنها أحد أشكال الحفظ تحت شرط التعويض، إذ تتم تحت رقابة القضاء و بوكالة منه، و يشترط في الوسيط أن يكون تابعا لإحدى جمعيات مساعدة المجني عليه، و أن يقوم بمهمة الوساطة تحت رقابة القضاء و بمقتضى اتفاق .

و لا يشترط شكلا معينا لهذا الاتفاق، فقد يكون صريحا و قد يكون ضمينيا، أما الاتفاق الصريح فيكون في شكل وثيقة مكتوبة بين النيابة العامة و الجمعية - إحدى جمعيات مساعدة المجني عليهم – و لا مانع أن يكون شفهيًا،

و لكن الأصل أنه يكون مفصلا يتضمن حقوق و التزامات الجهة القائمة بالوساطة، فضلا عن القواعد الموضوعية و الإجرائية الخاصة بعرض المنازعة عليها و الفصل فيها، لذا يستحسن أن يكون مكتوبا يشتمل كل هذه الجوانب . و أما الاتفاق الضمني فيتمثل في عدم معارضة النيابة العامة لتلك الوساطة التي تنظمها تلك الجمعيات شريطة أن تراعى فيها الحقوق الأساسية للخصوم²⁸.

و وفقا لهذه السياسة يتضح أن الوساطة بهذا الشكل تتجه إلى منهج التكامل الاجتماعي، لا سيما في الحالات التي تؤثر فيها الجرائم المذكورة في النسيج الاجتماعي، و هو الأمر الذي تكون معه الوساطة أكثر ملائمة²⁹ حيث تساعد في خلق إحساس لدى الجناة أنهم خرقوا القانون و أن فعلهم يشكل خطورة من جهة، و تسمح للمجني عليه بالمشاركة في حل نزاعه مع الجاني من جهة أخرى.

و الجدير بالذكر أن الغالبية العظمى من نماذج الوساطة تدرج تحت هذه الصورة³⁰ - الوساطة المفوضة - حيث تتفق مع النظر للوساطة كآلية مستحدثة لحل النزاعات الجزائية بإرادة الخصوم باعتبارها لجبر الضرر وإصلاح الجاني، و ينحصر نطاق تطبيقها في الجرائم تتسم بقلة خطورتها، و بصفة خاصة في المنازعات الأسرية و منازعات الجيران و جرائم العنف البسيط كالقذف و المضايقات و الخلافات العائلية بين الأزواج و غيرها من الجرائم البسيطة.

الفرع الثاني: الوساطة المحتفظ بها

إن الأصل في الوساطة الجزائية أن تكون مفوضة ، فبموجبها تقوم النيابة العامة أو المحكمة بإرسال ملفات القضايا إلى جمعية تمارس أعمال الوساطة، و قد انفرد المشرع الفرنسي في هذا المجال بتقديمه نموذجا آخر للوساطة

الجزائية أطلق عليه " الوساطة المحتفظ بها "، حيث أنشأ دوائر للوساطة تندمج مباشرة في الهيئة القضائية تتمثل في دوائر العدالة والقانون وقنوات العدالة³¹.

فالوساطة المحتفظ بها هي نظام بموجبه تقوم دور العدالة و القانون وقنوات العدالة التابعة للنيابة العامة بمعالجة القضية الجزائية، حيث يتم التقريب بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق و تسوية ودية للنزاع³²، و ذلك في الأحياء التي تعاني من المشاكل كشكل من أشكال المشاركة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء و تقريب العدالة من المواطنين .

و سميت بالوساطة المحتفظ بها بهذا الاسم لأن النيابة العامة تحتفظ لديها بملف القضية و تحيل الأطراف الى هذه الدور باعتبارها دوائر تابعة لها للتوفيق بين أطراف الخصومة، و بذلك تحتفظ النيابة بملفات القضايا³³ و لا تخرج من حوزتها من أجل حلها وديا. و هذا دور جديد للنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية من وظيفة الاتهام الى التوفيق بين الخصوم .

و يتضح من ذلك أن النيابة العامة انفردت بحقها في إدارة الوساطة الجزائية، فلا تعهد بها إلى شخص آخر كالوسيط و إنما تقتصر في ذلك على أحد أعضائها، و هي تتحقق في مراكز العدالة و القانون التي نشأت في فرنسا مؤخرا³⁴، فالمشرع الفرنسي بعد تبني نموذج الوساطة المحتفظ بها استبدلت هذه الجمعية أو الهيئة الأهلية بدوائر حكومية – دور العدالة و القانون، قنوات العدالة – تندمج مباشرة في الهيئة القضائية يرأسها و يشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد قضاة الحكم .

و تهدف الوساطة المحتفظ بها إلى التفاعل مع المواطن من أجل حل المشاكل بطريقة إنسانية و تحقيق التقارب بين المواطن والأجهزة المكلفة بشؤون العدالة، و لذلك أطلق عليها بعض الفقه مصطلح " عدالة التقريب "، حيث كانت للأحداث الكبرى التي شهدتها فرنسا و منها الفتنة الشعبية في Minguettes سنة 1981 و أحداث Valux en velin سنة 1990 الأثر البالغ في

تطور السياسة الجنائية للوساطة التي من شأنها جعل العدالة سهلة المنال للمتقاضين و أكثر فاعلية، و ذلك بتأكيد وجودها في الأحياء و على وجه الخصوص الأحياء المحرومة من الرعاية³⁵.

فنشاط دور العدالة و القانون يكشف عن السياسة الجديدة للدعوى الجزائية، و قد وصفها البعض بأنها طريق ثالث بين الحفظ الإداري و الملاحقة القضائية التقليدية، لذا يتعين أن تكون الدعوى التي تنظرها ناجمة عن جرائم بسيطة كان من الصعب حصول المجنى عليه على تعويض للما أصابه من ضرر من جرائمها، نظرا لكونها من الجرائم التي تكون محلا للحفظ بدون تحقيق.

و قد ذهب بعض الفقه³⁶ إلى اعتبار اللجوء إلى دور العدالة و القانون يمثل تهديدا خطرا على المؤسسة القضائية، إذ تؤدي إلى اقرار العدالة خارج نطاق المحاكم، و أن أحكام القضاء تستمد قوتها من صدورها في نطاق المحكمة، و هي بذلك تعد بمثابة ثغرة في وحدة الجهاز القضائي. إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي بأن دور العدالة و القانون لا تصدر أحكاما، بل إنها لا تقوم بالفصل في النزاع و إنما تهدف إلى إنهاء النزاع وديا عن طريق اقتراح حل توفيقي للأطراف، و يكون للنيابة العامة الحق في قبوله أو رفضه .

و الواقع أن دور العدالة و القانون من أهم صور الوساطة الجزائية، حيث تقوم النيابة العامة بمتابعة التفاوض بين طرفي الخصومة عن طريق الوسيط أو مساعد العدالة، و يترتب على نجاحها إجراءات المتابعة الجزائية، و هو ما يؤدي إلى تخفيف عبئ القضايا على المحاكم .

الفرع الثالث : وساطة الأحياء .

لقد اعتمد نموذج وساطة الأحياء كصورة من صور الوساطة الجزائية في فرنسا بالرغم من أنها عبارة عن هياكل وساطة اجتماعية، تتم بمنأى عن السلطة

القضائية و النيابة العامة، و هي بذلك تختلف عن الوساطة المفوضة و الوساطة المحتفظ بها التي تتم تحت إشراف و رقابة النيابة العامة .

و تؤسس فكرة الوساطة الاجتماعية أو وساطة الأحياء على فكرة بسيطة تتمثل في عدم ملائمة إجراءات الدعوى العمومية في التعامل مع منازعات الأسرة و الجيران في الأحياء .

فنموذج وساطة الأحياء لا يهدف الى تحقيق العدالة بالدرجة الأولى و إنما يهدف الى تحقيق السلام الاجتماعي داخل الأحياء كهدف أساس، و يعتبر نموذج الوساطة في " فالنس " من خلال لجنة التوفيق و المصالحة الذي وضع سنة 1985 من أهم صور وساطة الأحياء في فرنسا ، فهو يؤسس على فكرة أساسية مفادها دعوة ساكني الحي إلى المشاركة في حل المنازعات الواقعة بينهم مباشرة بدلا من إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة³⁷ ،

و عرفت فرنسا تطبيقا لهذا الصورة من الوساطة - وساطة الأحياء - من خلال ما يعرف بنموذج محلات القانون التي أنشأت بناء على مبادرة المحامين و الناشطين الاجتماعيين ، بهدف تقريب العدالة من المواطنين عن طريق وضع سياسة تقوم على أساس التشاور الجماعي و القانوني لتسوية المنازعات داخل الأحياء .

كما أن محلات القانون لا تهدف الى إدارة المنازعات فحسب، و إنما تهدف إلى تحقيق الاتصال و تسهيل الحوار بين أطراف الخصومة، و تسعى الى وضع تنظيم ذاتي للمنازعات داخل الأحياء من خلال دعوة الأطراف المنازعة لتسوية النزاع داخل محلات القانون قبل اللجوء الى الجهات الرسمية كالشرطة و النيابة كلما سمحت الظروف بذلك³⁸ .

فهذه المراكز ليست مصممة لتحقيق العدالة، و إنما لتقديم النصح و العون لضحايا الجريمة و كذا إعلام المواطنين بالقانون بهدف تقريب العدالة منهم،

و تقديم المساعدة الكفيلة لتحسين سلوكياتهم عن طريق المعالجة الاجتماعية و النفسية لأطراف الخصومة.

المبحث الثاني : أحكام الوساطة الجزائية و آثارها

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 02/15 حيث نص في المادة السادسة منه على أن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة، و مفاد ذلك أن الوساطة تحول دون اقتضاء الدولة حقها في توقيع العقاب ضد مرتكب الفعل المجرم.

و من خلال ذلك فالثابت أن المشرع الجزائري يسعى إلى مسايرة التشريعات الجنائية الحديثة التي تهدف إلى البحث عن أساليب بديلة تقضي إلى حل المنازعات الجزائية بعيدا عن الإجراءات التقليدية و هو ما يعرف بالعدالة التصالحية، إذ أن الوساطة الجزائية تقوم على اتفاق الأطراف لحل النزاع بطريقة ودية تحت سلطة ملائمة النيابة العامة، و قد يثار إشكال عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل إلا مقصد الوساطة هو إصلاح الأضرار التي خلفتها الجريمة من خلال تعويض المجني عليه، و تأهيل الجاني كذلك من خلال اعترافه بالجرم و تجنيبه لمخاطر المحاكمة الجزائية .

و باعتبار الوساطة الجزائية نظام مستحدث و بديل من بدائل الدعوى العمومية تلجأ إليه النيابة العامة قبل أن تتخذ قرار تحريك الدعوى العمومية، و تضمن تعويض المجني عليه و تأهيل الجاني، و يقوم على اتفاق الخصوم، يمكننا القول أن هناك نطاق للوساطة الجزائية و مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها. و لبحث هذه النقاط يقسم مجال الدراسة إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول نطاق تطبيق الوساطة الجزائية و المطلب الثاني إجراءات الوساطة و آثارها .

المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

يقتضى لقيام الوساطة الجزائية وجود خصومة قائمة بين طرفين اتفقا على الحل التصالحي بعد تقريب وجهات النظر بينهما فهي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية و المشتكى منه و التي قد يلجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر .

و بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا للوساطة الجزائية كما لم يسن أي نصوص تفصيلية تنظم إجراءات الوساطة الجزائية، و إنما اكتفى بذكر أطرافها و موضوعها و هو ما سيتم التطرق إليه إتباعا في هذا المطلب ، بتخصيص الفرع الأول لدراسة النطاق الشخصي للوساطة الجزائية و الفرع الثاني للنطاق الموضوعي للوساطة الجزائية .

الفرع الأول: النطاق الشخصي للوساطة الجزائية

لكل جريمة طرفين هما الجاني و المجني عليه، و تتميز الوساطة الجزائية بأنها من الوسائل التي تفعل مشاركة الأطراف في إدارة الدعوى الجزائية من خلال الاتفاق على الحل التصالحي فيلعب كلا الطرفين دورا هاما في عملية الوساطة، و يقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه.

فنصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقوم بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة". و عليه و استنادا على أحكام الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية فإن الوساطة تكون بمبادرة من أحد أعضاء النيابة العامة و على وجه الخصوص وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو بطلب من الجاني و حينئذ و جب الوقوف عند هذه الأطراف و هو ما سنوضحه في النقاط التالية.

أولا : وكيل الجمهورية (الوسيط)

يقصد بالوسيط ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه ، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه .³⁹

و يقوم بدور الوسيط في التشريع الجزائري وكيل الجمهورية - النيابة العامة - و هو ما يستفاد من نص المادة 37 مكرر " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها " .

فالنيابة العامة أهم أطراف الدعوى الجزائية و الجهة المختصة بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية، إذ بوقوع الجريمة يتولد حق الدولة في مباشرة الدعوى يجسده وكيل الجمهورية بصفته نائبا عن المجتمع و بسلطة الملائمة التي خولها إياه المشرع له كامل الحرية في القيام باللجوء إلى الوساطة من عدمها، كما لا يجوز للأطراف إجبار النيابة على إجراءها .

و تمثل النيابة العامة دورا رئيسيا في الوساطة الجزائية تبعا لمبدأ الملائمة، فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة من جهة، و من جهة أخرى فهي التي تقوم بالتنظيم والإشراف على عملية الوساطة⁴⁰. مراعية في ذلك مدى فاعلية الوساطة الجزائية في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها .

ثانيا : الضحية (المجني عليه)

الثابت من الناحية القانونية أن المجني عليه هو كل من كان هدفا لفعل يعتبر جريمة وفقا للتشريع الجزائري، و هو بهذا الوصف من يوجه له هذا الفعل

الإجرامي، سواء لحقه ضرر كما في حال وقوع جريمة تم ارتكابها عليه بصورة فعل كامل استغرق فيه النشاط الإجرامي و تحققت النتيجة ، أو كان ضحية فعل انتهى عند حد الشروع، و سواء كان المجني عليه فردا واحدا أو عد أفراد، و سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. فلا يهم النوع أو العدد بقدر ما يهم الوصف القانوني على وجود هذا المجني عليه في الدعوى الجزائية أو عدم وجوده.

و بذلك لا يمكن الحديث عن جريمة لا يوجد فيها مجني عليه، فإن لم يتحقق وجوده باعتباره فردا محددا كما هو الحال في الجرائم الموجهة ضد الأفراد، فقد يكون المجني عليه من الجريمة هو الدولة أو المجتمع.

فالمجني عليه هو أحد أهم أركان عملية الوساطة الجزائية، و لا يمكن إجراء الوساطة بدونه، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للمجني عليه، لذا ذهب الفقه الى تعريفه بأنه ذلك الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع⁴¹.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري أقرت إمكانية تدخل المجني عليه و السماح له بالانضمام كمدع بالحق المدني و الحضور و بيان الضرر الذي لحقه من الجريمة و تقديم طلباته بالرغم من وجود طريق أصلي له و هو رفع دعوى مدنية على المحكوم عليه، إلا أنه استثناء أجاز له الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية، فنصت المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها⁴².

كما أشار المشرع من خلال نص المادة 37 مكرر⁴³ للمجني عليه بإمكانيته الطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها

وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها أو الموافقة عليها إذا طلبها الجاني أو تحال عرضها عليه من طرف وكيل الجمهورية .
و من خلال هذا الدور فيحسب لنظام الوساطة الجزائية أنها تضيف بعدا جديدا لمفهوم المجني عليه لا علاقة له بالضرر وتعويضه، من خلال الدور الذي تلعبه في إعادة الشعور بالأمن و تبديد رغبته في الانتقام .

الفرع الثالث : المشتكى منه (الجاني)

الأصل أن هناك فرق بين مصطلح المشتكى منه و المتهم و الجاني تبعا لمراحل المتابعة الجزائية ، فالمشتكى منه لم تحرك الدعوى العمومية في حقه و يصطلح عليه كذلك المشتبه فيه و هو كل من يقدم ضده بلاغ أو شكوى أو تجرى معه تحريات أو استدالات بغية تقوية دلائل اضطلاعه بالجريمة، عكس المتهم الذي تم توجيه الاتهام له من طرف النيابة العامة لوجود دلائل أو قرائن توحى إلى ارتكابه فعلا مجرما بتحريك الدعوى العمومية ضده، أما الجاني فهو المحكوم عليه بحكم بات يدينه فانقضت بموجبه الدعوى العمومية.

و المقصود بالمشتكى منه في نظام الوساطة الجزائية كل مقترف للجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا يشترط فيه توافر عدة شروط أساسية ، تتمثل في ضرورة أن يكون إنسانا حيا و معينا - شخصا طبيعيا - فيخرج عن نطاق الوساطة الجرائم التي تقع عن طريق الحيوانات، كما لا يجوز اللجوء إلى الوساطة في حالة وفاة المشتكى منه لانقضاء الدعوى بوفاة المتهم. و يشترط فيه كذلك أن يكون خاضعا للقضاء الوطني و أن يقر بارتكابه للجريمة و أن لا يكون عائدا⁴⁴.

و من خلال نص المادة 37 مكرر 1 نجد أن المشرع اشترط موافقة المشتكى منه في الوساطة بنصها " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه "، فالرضائية تعد من أهم خصائص الوساطة الجزائية باعتبارها تقوم على أساس الحوار و حرية المساهمين من قبل الأطراف في حل النزاع

الناشئ بينهم عن الجريمة، و ترجع علة اشتراط رضا الأطراف⁴⁵ إلى كونه ضروري للتوصل إلى حل ودي للنزاع. و لذا قيل بأن الوساطة الجبرية مصيرها الفشل، و فشلها بعد مباشرة إجراءاتها يضيع كثيرا من الوقت، سواء بالنسبة للخصوم أو النيابة العامة التي عليها أن تعيد النظر فيما سبق أن اتخذته من إجراءات .

الفرع الثاني : النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية.

يتحدد النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية بالجرائم محل التطبيق، أي تحديد دائرة إجرامية ينطبق عليها نظام الوساطة الجزائية دون غيرها من الجرائم، و هو ما حدا إليه المشرع الجزائري حيث أجاز إمكانية تطبيقها في مجموعة من الجرائم تتحدد حصرا في جرائم المخالفات و بعض جرائم الجench⁴⁶، كما تجدر الإشارة أنه بالرجوع الى قانون حماية الطفل فالثابت أن المشرع الجزائري أجازها في جميع جرائم الجench و المخالفات المرتكبة من القصر باستثناء الجنائيات⁴⁷، و تنحصر هذه الجرائم فيما يلي :

أولا : جرائم الاعتداء على الأشخاص.

و هي تمثل جرائم عمدية تقع في الغالب من أشخاص تربطهم علاقة بالمجني عليه، و هذا لا ينفي وقوع الجريمة من أشخاص لا تربطهم أدنى علاقة⁴⁸، و لقد حصر المشرع الجزائري تطبيق الوساطة الجزائية على طائفة معينة من الجرائم بموجب المادة 37 مكرر من الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يجوز امتداد تطبيقها خارج الجرائم المذكورة حصرا باستثناء الجench المرتكبة من القصر وجرائم المخالفات، و يمكن حصر جرائم جench الاعتداء على الأشخاص فيما يلي :

أ- **جرائم ضد الأسرة و الأطفال:** لما كانت الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية ، فقد جرم المشرع كل الأفعال التي من شأنه أن تمس بالأسرة حرصا منه على ترابطها

و انسجامها و كذا كفالة الرعاية المثلى للطفل المحضون في القسم الرابع و الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني من قانون العقوبات المعنوين على التوالي " ترك الأسرة " و " خطف القصر و عدم تسليمهم ". و مراعاة لتلك الحماية الأسرية أشمل بعض الأفعال بالوساطة الجزائية سيتم ذكرها إتباعا وهي:

1 - جنحة ترك الأسرة: و هي الأفعال المعاقب عليها بنص المادة 330 من قانون العقوبات و التي من شأنه معاقبة أحد الوالدين أو الزوجين الذي يغادر مقر أسرته لمدة تجاوز الشهرين بغير سبب جدي⁴⁹.

2 - جنحة عدم تسديد النفقة: و تقوم الجريمة بالامتناع عمدا عن تقديم مبالغ النفقة المقررة قضاء لإعالة أسرته لمدة تجاوز الشهرين وفقا للمادة 330 من قانون العقوبات، إضافة إلى عنصر العمد الذي يشكل الركن المعنوي يشترك توفر شرطين لقيام الركن المادي و هما قيام دين غذائي و وجود حكم قضائي نافذ⁵⁰.

3 - جنحة عدم تسليم طفل: فقد أدرج المشرع جرم هذا الفعل ضمن جرائم الوساطة مراعاة لمصلحة المحضون و عدم تعكر صفو العلاقة بين أطراف الأسرة الواحدة ، وهو الفعل الذي من شأنه أن يحول دون تسليم قاصر قضى بشأن حضانته بحكم نهائي الى من له الحق في المطالبة به أو خطفه ممن وكلت اليه حضانته عملا بأحكام المادة 328 من قانون العقوبات⁵¹.

ب- جرائم الاعتبار: و تمثل الوقائع التي من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص الذي يمثل المكانة التي يتمتع بها كل شخص في المجتمع، والتي تعطيه الحق في أن يعامله الغير باحترام وتقدير، وتتكون تلك المكانة من مجموعة من الصفات الموروثة والمكتسبة ومن تصرفات الشخص وعلاقاته بغيره من أفراد المجتمع. وهي تحدد طبقاً لضابط موضوعي يتمثل في الرأي

السائد لدى الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الشخص، و قد خص المشرع بعضها بجواز إجراء الوساطة و تتمثل في الجنح التالية:

1 - جنحة السب: و السب هو كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن قدحا و تحقيرا لمكانة الشخص الموجه اليه علانية، شريطة أن لا ينطوي على إسناد أية واقعة، و يجب أن يوجه السب الى شخص أو أشخاص معينين، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين⁵² طبقا للمادة 297 - 299 من قانون العقوبات.

2 - جنحة القذف: وتتمثل في إسناد واقعة مشينة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها و يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية أو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس عقيدة أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة⁵³، وهي الأفعال التي جرمها المشرع بنص المادة 296 من قانون العقوبات .

3 - جنحة الوشاية الكاذبة: الأصل في التبليغ هو الإباحة لأنه يكشف عن الجرائم، و لكن إذا ما حصل التبليغ عن أمر كاذب أي إبلاغ السلطات بوقائع غير صحيحة، فهذا فعل مجرم وفقا للنموذج المنصوص عليه بالمادة 300 من قانون العقوبات.

جـ جنحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: نظراً لصعوبة وضع تعريف محدد للحق في الحياة الخاصة في معظم دول العالم فقد ترك المشرع هذه المسألة للفقهاء والقضاء⁵⁴ ، و لذلك ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنها حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن والتي تتعلق أساسا بحقوقه الشخصية⁵⁵ . و حماية لهذا الحق جرّ المشرع الجزائري المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت بنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات .

د- جرائم العنف : و تتضمن التهديد و الضرب و الجرح .

1 - جنحة التهديد: و قد جعل المشرع التهديد المنصوص عليه بالمواد 185- 186 - 187 من قانون العقوبات من الجرائم المشمولة بالوساطة⁵⁶، و هو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص و ينذر من خلاله شخصا آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله.

2 - جنحة الضرب و الجرح: و هنا المشرع ميّز بين الضرب و الجرح العمدى و غير العمدى، فمتى كانت هذه الجريمة غير عمدية فتصبح من الجرائم المشمولة بالوساطة كما هو حال الفعل المجرم بالمادة 289 من قانون العقوبات، أما إذا كان الضرب و الجرح عمديين فيشترط أن يكون بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح و إلا خرج من نطاق الجرائم المشمولة بالوساطة و ينطوي على ذلك النموذج المنصوص عليه بالمادة 1/264 من قانون العقوبات.

ثانيا : جرائم الاعتداء على الأموال.

بالرجوع الى أحكام المادة 37 مكرر من الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فالملاحظ أن الوساطة الجزائية إضافة إلى شمولها لبعض جرائم الأشخاص فقد شملت بعض جرائم الاعتداء على الأموال إلا أنها اقتصرت على الجرائم الجنحية ذات الضرر البسيط في الأموال الخاصة، و تتحدد حصرا في الجرائم التالية :

أ- جنحة إصدار شيك بدون رصيد: و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات ، إذ بموجب أحكام هذا النص جرّم المشرع فعل إصدار بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو أقل من قيمة الشيك و تقتضي التحرير المادى للشيك و عرضه للتداول⁵⁷.

ب- جنحة الاستلاء على أموال مشتركة: و تعتبر هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الأموال الخاصة و نميز جنحتين وفقا لنص المادة 37 مكرر من الأمر 02/15 ، و هما جنحة الاستلاء على أموال التركة و جنحة الاستلاء على

أموال الشركة أو أشياء مشتركة. فأما الأولى فهي جنحة الاستلاء عن طريق الغش على أموال التركة قبل قسمتها و هو الفعل المعاقب عليه بنص المادة 363 من قانون العقوبات، و أما الثانية فهي جنحة الاستيلاء على أموال الشركة الفعل 1/363 المعاقب عليه بالمادة من قانون العقوبات .

ج- جنحة التعدي على الملكية العقارية: و مفاد ذلك أن المشرع و في إطار حماية الأموال جرّم فعل التعدي على الملكية العقارية بأحكام المادة 386 من قانون العقوبات، ويقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين و هما التعدي على عقار مملوك للغير وأن يتم ذلك خلسة أو عن طريق التدليس، و هذا العنصر بدوره يقتضي لقيامه وجود حكم مدني يقضي بالإخلاء ثم يعود الفاعل ليستمر في التعدي.⁵⁸

د- جنحة التخريب و الإتلاف العمدي لملك الغير: و يتضمن التخريب و الإتلاف العمدي حسب نص المادة 37 مكرر من الأمر 02/15 ثلاث صور، تتمثل الأولى في جنحة التخريب و الإتلاف العمدي لملك الغير جزئيا أو كليا بأي وسيلة أخرى و هي المنصوص عليها بالمادة 407 من قانون العقوبات. أما الصورة الثانية فتتمثل في جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية و بمقتضاها يعاقب كل من خرب محاصيل قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بفعل الإنسان حسب النموذج المنوه إليه بنص المادة 314 من قانون العقوبات. و أما الصورة الثالثة فتتمثل في جنحة الرعي في ملك الغير المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 313 مكرر من قانون العقوبات .

هـ- جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل: و هي الأفعال التي أدرجها المشرع في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية.

المطلب الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية و آثارها

تعتبر الوساطة الجزائية إجراء جوازي يمكن للنيابة العامة أن تلجأ إليه قبل أي متابعة جزائية فتقرره بمبادرته منها أو بناء على طلب أحد الخصوم عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها⁵⁹.

فبعد أن تقرر النيابة العامة إجراء الوساطة تشرع في اتخاذ مجموعة من الإجراءات قصد الوصول إلى اتفاق بين أطراف الوساطة الجزائية و هو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، كما تجدر الإشارة إلى أن مساعي النيابة العامة في ذلك قد تتوج بنجاح الوساطة وقد تفشل في ذلك و هو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني المعنون بآثار الوساطة الجزائية .

الفرع الأول : إجراءات الوساطة الجزائية

لم يشر المشرع الجزائري إلى الإجراءات الواجب إتباعها لإجراء الوساطة و لكن يمكن حصرها في المراحل التالية:

أولا : المرحلة التمهيدية

و تستلزم هذه المرحلة شرطا إجرائيا مفترضا و هو عدم تحريك الدعوى العمومية⁶⁰، فتقوم النيابة العامة باستدعاء الأطراف المعنيين بالوساطة و بعد التأكد من هويتهم و تحديد طبيعة النزاع يخبرهم بأنه سوف يعرض عليهم حل نزاعهم عن طريق الوساطة و ينبههم بأنها بمنزلة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم⁶¹، كما يحيطهم علما أنها تجري بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من النيابة .

و في هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بالحصول على موافقة كل طرف على إجراء الوساطة بعد أن يعرّفهم بحقوقهم وإمكانية الاستعانة بمحام⁶² و يعدهم بعدم السير في إجراءات الدعوى في حال نجاح الوساطة و إتباع توجيهاته. و يجب توافر عنصر الرضا عبر جميع مراحل الوساطة ومفاد ذلك

أنه بإمكان أي طرف العدول عن الاستمرار في إجراءاتها⁶³، ولذلك يتعين على وكيل الجمهورية أن يقدم للطرفين شرحا مفصلا لظروف الدعوى و نظام الوساطة و جدواها بالنسبة لمرتكب الفعل المجرم و الضحية حتى يكون رضا كل منهما صادر عن قناعة تامة، و من خلال هذه المرحلة يمكن أن يُمتص غضب الضحية و تحديد طبيعة النزاع و طلبات الأطراف، بل و أحيانا عناصر الحل للنزاع⁶⁴، و بالرغم من أهمية هذه المرحلة إلا أن المشرع لم ينص على إجراءاتها لا في قانون الإجراءات الجزائية و لا في قانون حماية الطفل .

ثانيا : مرحلة الاجتماع

فبعد تحديد طبيعة النزاع و تحديد هوية الأطراف يقوم وكيل الجمهورية بمواجهة الخصوم و أخذ رأيهم في إجراء الوساطة، لأن هذه الأخيرة إجراء اختياري متوقف على إرادتهم⁶⁵، و في بداية الاجتماع تعرض النيابة أهداف و مبررات الوساطة الجزائية و الغرض منها، و بعدها يسمح للضحية بعرض مطالبه ثم مرتكب الفعل بإبداء وجهة نظره تجاهها .

و من خلال النقاش و تبادل الآراء يسعى وكيل الجمهورية الى التوفيق بينهما و تضيق نقاط الاختلاف، مع تلطيف حدة اللقاء عند احتدام الموقف⁶⁶. و يمثل هذا اللقاء المباشر معيارا لنجاح الوساطة الجزائية، ذلك أن المشكلة لا يمكن حلها إذا لم يلتق الأطراف، واللقاء المباشر يأخذ صورة التفاوض المباشر الذي يعتبر عنصرا جوهريا خاصة في الوساطة الجزائية.

ثالثا: مرحلة الاتفاق

عند انتهاء وكيل الجمهورية من إدارة المناقشات بين الطرفين يقوم الوسيط بعرض توصياته على أطراف النزاع ليقرروا ما يرونه في هذا الشأن⁶⁷ لأن الوساطة تنتهي بإحدى الفرضين، إما نجاح النيابة في العبور بأطراف النزاع من منعطف اجتماع الوساطة الى تسوية مرضية للنزاع تتحدد بموجبها التزامات كل طرف تجاه الآخر، و إما فشل الوساطة بعدم التوصل الى

اتفاق.

ففي حالة عد التوصل الى اتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، و يعلن صراحة فشل الوساطة ، عندها يتخذ الاجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية من عدمها وفقا لمبدأ الملائمة⁶⁸.

أما في حالة التوصل الى حل مرضي لطرفي النزاع تعلن النيابة نجاح الوساطة ، و يتم الاتفاق بين الطرفين على كيفية تنفيذ الاتفاق، و يحرر وكيل الجمهورية محضرا بذلك يوقع عليه أطراف النزاع مراعيًا في صياغة التزامات كل طرف التأكد من امكانية تنفيذها حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق.

و الملاحظ أم المشرع أولى أهمية لهذه المرحلة مقارنة مع سابقتها، إذ نص في أحكام قانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون حماية الطفل على ضرورة تحرير محضر الاتفاق⁶⁹. كما حدد شكل محضر الاتفاق و مضمونه⁷⁰، كأن يتضمن هوية وعنوان الأطراف و عرض وجيز للوقائع مع ذكر تاريخ و مكان وقوعها، و كذا مضمون الاتفاق و آجال تنفيذه و توقيع وكيل النيابة و أمين الضبط و الأطراف، إضافة إلى تضمنه خصوصا عبارة " إعادة الحالة إلى ما كانت عليه "، " تعويض مالي أو عيني عن الضرر "، " كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الأطراف " .

رابعا: مرحلة تنفيذ الاتفاق

لا يضع اتفاق الوساطة نهاية أو حدا لعمل وكيل الجمهورية ، ذلك أن هذا الأخير يتابع تنفيذ هذا الاتفاق و يكون ذلك بالذات في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على وضع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات⁷¹ ، فلا يتوقف الالتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير .

و في هذا المقام يرى بعض الفقه أن الاتفاق لا يتصف بقوة تنفيذية، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذه جبرا عن المتعاقدين لتناقض ذلك مع فلسفة الوساطة ذات

الطبيعة الرضائية البحتة، و على العموم فإن العبرة في نجاحها هي بمدى تنفيذ ما ورد بالاتفاق و ليس بمجرد التوقيع عليه⁷².

أما المشرع الجزائري فأضفى على محضر الاتفاق صورة السند التنفيذي بصريح أحكام قانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون حماية الطفل⁷³ و جعله غير قابل لأي طعن⁷⁴. و تجدر الإشارة أن نجاح الوساطة الجزائية لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية متى أخل الأطراف بالتزاماتهم المدونة في محضر الاتفاق في الآجال المحددة طالما أن الوساطة معلقة على تنفيذ محضر الاتفاق و ليس تحريره .

الفرع الثاني : آثار الوساطة الجزائية

يترتب على الوساطة الجزائية بعد عرضها آثارا على مسار الدعوى العمومية، و تختلف هذه الآثار باختلاف مآل الوساطة من حيث نجاحها أو فشلها.

أولا : آثار الوساطة الجزائية في حالة نجاحها

لم يبين المشرع الإجرائي الجزائري الإجراء الذي تتخذه النيابة العامة في حال نجاح الوساطة و تنفيذ مرتكب الفعل للالتزام المتفق عليه المدون في محضر اتفاق الوساطة و اكتفى بالقول في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة "، و في هذا الصدد نشير إلى أن بعض التشريعات المقارنة ذهبت إلى أنه يترتب على تنفيذ محضر الاتفاق الأمر بحفظ الأوراق⁷⁵.

و بالرجوع إلى قانون حماية الطفل يلاحظ أن المشرع نص على أن المتابعة الجزائية تنتهي بتنفيذ محضر الوساطة،⁷⁶ و من تم يمكن القول أنه ينجر على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى العمومية بموجبه. و يترتب على انقضاء الدعوى العمومية عدم جواز مباشرتها أو الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود.⁷⁷

و من جهة أخرى فلم ينص المشرع الجزائري على أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية في حال نجاحها، و الظاهر أن الوساطة لا يمكن وصفها بالنجاح إلا بتنفيذ محضر الاتفاق و التأكد من تعويض الضحية بما يفيد أن هذا الأخير قد تحصل على التعويض فعلا، الأمر الذي يحول دون جواز المطالبة بتعويض آخر أمام القضاء المدني لعدم جواز المطالبة بتعويضين عن نفس الفعل إلا في حالة تفاقم الأضرار متى كان الضرر جسمانيا.

ثانيا : آثار الوساطة الجزائية في حالة فشلها

في حالة فشل الوساطة نتيجة عدم توصل طرفي النزاع إلى اتفاق ينهي الخصومة القائمة بينهما أو بسبب تخلي مرتكب الفعل عن تنفيذ الالتزامات المتفق عليها بمحضر الاتفاق فإن ذلك يخلف أثرا على الدعوى العمومية و المدنية على حد سواء .

أ- أثر فشل الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية:

يرتب فشل الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية أثرا عدة نبرزها فيما يلي :

1- استعادة النيابة العامة لسلطة الملائمة : إذا فشلت الوساطة الجزائية بسبب عدم قبول الأطراف لها أو بسبب عدم الوصول إلى اتفاق بينهم أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته في الآجال المحددة ، بحيث يعجز الأطراف على الوصول إلى حل النزاع فإن إمكانية تحريك الدعوى العمومية تبقى قائمة طبقا لمبدأ الملائمة و هو ما أورده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية⁷⁸ إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة " و يمكن لها تبعا لذلك أن تأمر بحفظ الأوراق أو بفتح تحقيق في الدعوى أو أن تحيل الدعوى مباشرة إلى المحكمة مكتفية في ذلك على محضر جمع الاستدلالات، و مفاد ذلك أنها استعادت سلطتها التقديرية من جديد لتتصرف وفقا لمبدأ الملائمة بالنسبة للبالغين .

و بخصوص الأحداث فجعل المشرع الدعوى العمومية تتحرك مباشرة في حال فشل الوساطة الجزائية ، لأن الطفل يمكن أن يخضع لتنفيذ التزام أو أكثر ، و أن خرقه لهذا الالتزام ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ضده و هو ما أورده في الفقرة الأخيرة من نص المادة 115 من قانون حماية الطفل " في حالة عدم تنفيذ الوساطة الجزائية في الآجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل ".

2- وقف سريان تقادم الدعوى العمومية : عند مباشرة إجراءات الوساطة الجزائية يترتب عنها أثر مهم يتمثل في وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ⁷⁹، و العلة من هذا الأثر هو الحفاظ على حق الضحية في ملاحقة مرتكب الفعل إذا ما فشلت الوساطة الجزائية درأ للجوء مرتكب الفعل المجرم إلى إطالة أمد إجراءات الوساطة حتى تنصرم مدة التقادم ، و يعتمد بذلك إلى إفشال الوساطة الجزائية فتصطدم الضحية بنصوص التقادم التي تحول دون إقامة الدعوى العمومية أمامه ⁸⁰. و قد بين المشرع حدود وقف سريان التقادم وفقا لما تقتضيه سياسة المشرع من هذه المسألة في قانون حماية الطفل إذ جعل اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة ⁸¹.

3- تعريض المخالف لعقوبات جزائية : عندما يتمتع مرتكب الفعل عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انتهاء الآجل المحدد فإنه يترتب عن ذلك إضافة الى تحريك الدعوى العمومية بخصوص الوقائع محل الوساطة، متابعة مرتكب الفعل عن جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية نتيجة امتناعه العمدي لمحضر اتفاق الوساطة ⁸² الذي منحه المشرع قوة السند التنفيذي ⁸³ و جعله بذلك في مصاف الأحكام القضائية .

ب- أثر فشل الوساطة على الدعوى المدنية :

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على أثر فشل الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية و لكن يمكن أن نميز أثر ذلك في حالتين، الأولى في حالة عدم توصل الأطراف إلى اتفاق و الثانية في حالة امتناع مرتكب الفعل عن التنفيذ.

فأما الحالة الأولى فلا يترتب عن فشل المفاوضات أي أثر إجرائي على مسيرة الدعوى المدنية ، إذ يبقى حق الضحية قائما في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر⁸⁴، سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي تبعا لاختياره من جهة و لتقدير سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية من جهة أخرى .

و أما الحالة الثانية فمصير الدعوى المدنية مرتبط بمصير الدعوى العمومية، لأن الإخلال بالالتزام المفروض بموجب اتفاق الوساطة في الأجل المحدد يترتب بدوره أثرين كما أسلفنا الذكر، و هما متابعة مرتكب الفعل بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية و تحريك الدعوى العمومية بخصوص وقائع الوساطة، و من خلال الأثر الأخير يمكن للضحية أن يطالب بالتعويض لجبر الضرر اللاحق به من خلال الدعوى المدنية التبعية⁸⁵ وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة :

و في الأخير نخلص للقول أن التعديل الذي جاء به المشرع بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية حاول من خلاله أن يستحث طرقا بديلة عن الدعوى العمومية في مكافحة الظاهرة الإجرامية و حماية حقوق الإنسان و حرياته.

و في إطار تحقيق التوازن بين هذين المحورين سعى المشرع الى التحول من العدالة القهرية الى العدالة الرضائية من جانب و الإسراع في الإجراء

الجزائي من جانب آخر عن طريق استحداث ما يسمى بنظام الوساطة الجزائية، لأن الإجراءات الجزائية تحوي في طياتها مفهومي أساسيين ، الأول دستوري يقوم على أسس معنوية جوهرها حماية حقوق الإنسان و حرياته، و الثاني مفهوم عملي يقوم على أسس نفعية قوامها الفاعلية و السرعة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، و كلاهما يمثلان مصلحة اجتماعية جديرة بالرعاية و الاعتبار.

و من خلال دراسة الوساطة الجزائية باعتبارها إجراء بديل عن الدعوى العمومية يلاحظ أنها تهدف الى تحقيق مقاصد الإجراءات الجزائية من حيث :

- إزالة الاضطراب الناجم عن الجريمة من خلال التسوية الودية بين الخصوم و إزالة الأحقاد و الضغائن التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم الاجتماعي.
- تحقيق مصلحة الضحية المتمثلة في سرعة حصوله على تعويض مالي أو عيني جابر للضرر يتوقف على رضاه، من خلال اعتبار محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول .
- تحقيق مصلحة مرتكب الفعل و ذلك بعدم الخوض في البحث عن مسؤوليته الجزائية، و السعي الى إعادة إدماجه في المجتمع وتجنب تقييد حريته من جهة و مساوئ مخالطة المجرمين بزجه في السجن من جهة أخرى .
- القضاء على بطئ إجراءات التقاضي نظرا لقصر الوقت الذي تستغرقه الوساطة مقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية، و كذا محاولة السيطرة على أشكال الإجرام البسيط من خلال إنهاء النزاع بالوساطة الجزائية في جرائم المخالفات عموما و بعض الجنح المذكورة على سبيل الحصر، إضافة إلى تخفيف العبئ عن كاهل المحاكم الجزائية عن طريق حل العديد من المنازعات على مستوى مكتب وكيل الجمهورية عن طريق الوساطة ، خاصة العائلية منها و تلك التي يربط أطرافها علاقة خاصة كعلاقة الجوار مثلا، ليتفرغ القضاء إلى القضايا الأهم ذات الخطورة.

التهميش والإحالات:

¹ ندى بوالزيت ، الصلح الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد منتوري قسنطينة ، 2008-2009 ص 6 .
² مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية و التعليم ، مصر ، 2000 ، ص 668 .

³ الآية 143 من سورة البقرة .

⁴ LEXIQUE , Termes Juridiques , II éd ,D , 1998, P 344

⁵ LAGADEC (J) : Le nouveau Guide pratique du droit , franc , Loisure, 1995,p393.

⁶ مدحت رمضان عبد الحليم ، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 22 .

⁷ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 18 .

⁸ محمود طه جلال ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي و تأصيل ظاهرتي الحد من التجريم و العقاب ، رسالة دكتوراه ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 431 .

⁹ عادل علي المانع ، الوساطة في حل النزاعات الجنائية ، مجلة الحقوق ، الكويت ، 4ع ، 2006 ، ص 43 .

¹⁰ الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 1966/07/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 40 الصادرة في 23 يوليو 2015

¹¹ القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر رقم 39 الصادرة في 19 يوليو 2015 .

¹² حمدي رجب عطية ، نزول المجني عليه عن الشكوى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 354 .

¹³ رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2010 ، ص 72 .

¹⁴ أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 32 .

- ¹⁵ أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2017 ، ص574.
- ¹⁶ رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي ، نفس المرجع ، ص74.
- ¹⁷ أشرف رمضان عبد الحميد ، ، ص35. الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية
- ¹⁸ رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي ، نفس المرجع ، ص76.
- ¹⁹ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص574.
- ²⁰ أشرف رمضان عبد الحميد ، نفس المرجع ، ص36 .
- ²¹ أحمد محمد براك ، نفس المرجع ، ص576.
- ²² رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، ص79 .
- ²³ محمد حكيم حسنين الحكيم ، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية و تطبيقاتها ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، 2002 ، ص42 .
- ²⁴ Bonafe – Schmitt , (J.P) , La médiation pénale en France et aux etats-unis , L.G.D.J , 1998, p21.
- ²⁵ أشرف عبد الحميد رمضان ، المرجع السابق ، ص40.
- ²⁶ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص565 .
- ²⁷ Bonafe- schmitt j-p , op ;cit,p27.
- ²⁸ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص525.
- ²⁹ أشرف عبد الحميد رمضان ، المرجع السابق ، ص44 .
- ³⁰ Bonafe- schmitt j-p , op ;cit,p26.
- ³¹ أشرف عبد الحميد رمضان ، المرجع السابق ، ص48 .
- ³² محمد حكيم حسنين الحكيم ، المرجع السابق ، ص48 .
- ³³ رامي متولي ابراهيم عبد الوهاب القاضي ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، ص90
- ³⁴ أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ص521 .
- ³⁵ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص566 .
- ³⁶ أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص52.
- ³⁷ Bonafe- schmitt j-p ;Les boutique de droit , l'autre médiation , archpol, Crim No. 14 , 1992, P58.

- ³⁸ رامي متولي ابراهيم عبد الوهاب القاضي ، ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ص 98 .
- ³⁹ اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 23.
- ⁴⁰ رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي ، المرجع السابق ، ص 208.
- ⁴¹ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 587.
- ⁴² المادة 03 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر 49 ، المؤرخة في 1966/06/11 ، المعدل و المتمم.
- ⁴³ المادة 37 مكرر من الامر 02/15 .
- ⁴⁴ رامي متولي ابراهيم عبد الوهاب القاضي ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، ص 283 و ما بعدها .
- ⁴⁵ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 585.
- ⁴⁶ المادة 37 مكرر 2 من الأمر 02/15 .
- ⁴⁷ المادة 110 من الامر 12/15 المتعلق بحماية الطفل .
- ⁴⁸ ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية ، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2016 ، ص 160 .
- ⁴⁹ المادة 330 من الامر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 49 المؤرخة في 1966-06-11 ، المعدل و المتمم .
- ⁵⁰ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ط 10 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2009 ، ص 159 .
- ⁵¹ المادة 328 من قانون العقوبات.
- ⁵² محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017 ، ص 104- 105 .
- ⁵³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195 .
- ⁵⁴ محمد الشهلاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، ط 1، دار النهضة العربية، 2001، ص أ....
- ⁵⁵ أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1986، ص 34.
- ⁵⁶ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط 2 ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء ، الجزائر، 2016، ص 161 .
- ⁵⁷ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 330.

- 58 اجتهاد المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، قرار 152633 الصادر في 1997/11/05 ، منشور بالمجلة القضائية، عدد خاص ، جزء 1 ، 2002 ، ص 222 .
- 59 المادة 37 مكرر من الامر 02/15
- 60 منصور عبد السلام عبد الحميد حسن العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ص384.
- 61 أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 594 .
- 62 المادة 37 مكرر 1 من الأمر 02/15 .
- 63 أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص541.
- 64 أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، 57 .
- 65 المادة 37 مكرر 1 من الأمر 02/15 .
- 66 أشرف رمضان عبد الحميد ، نفس المرجع ، ص58 .
- 67 رامي متولي ابراهيم عبد الوهاب القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، ص303
- 68 عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 167 .
- 69 المادة 37 مكرر/1 من الأمر 02/15 و المادة 1/112 من قانون حماية الطفل .
- 70 المادة 37 مكرر 3 و المادة 37 مكرر 4 من الأمر 02/15 و كذا المواد 112-113-114 من قانون حماية الطفل .
- 71 ابراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص144 .
- 72 احمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص597 .
- 73 المادة 37 مكرر 6 من الأمر 02/15 و المادة 113 من قانون حماية الطفل .
- 74 المادة 37 مكرر 5 من الأمر 02/15
- 75 كالتشريع الفرنسي و السويسري – رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، ص 310.
- 76 المادة 01/115 من قانون حماية الطفل .
- 77 معتز السيد الزهري ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018 ، ص 75.
- 78 المادة 37 مكرر 08 من الأمر 02/15 .
- 79 المادة 37 مكرر 7 من الأمر 02/15.
- 80 معتز السيد الزهري ، المرجع السابق ، ص 73.
- 81 المادة 3/110 من قانون حماية الطفل .
- 82 المادة 37 مكرر 9 من الأمر 02/15

83 المادة 37 مكرر 6 من الأمر 02/15

84 ايمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية -دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 2010 ، ص291 .

85 المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

- القرآن الكريم

أ- المعاجم

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية و التعليم ،مصر ، 2000 .

ب-المؤلفات

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ط 10 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009.
- مدحت رمضان عبد الحليم ، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 .
- أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
- أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2017.
- حمدي رجب عطية ، نزول المجني عليه عن الشكوى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003
- محمد حكيم حسنين الحكيم ، النظرية العامة للصالح في المواد الجنائية و تطبيقاتها ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، 2002.

- محمود طه جلال ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي و تأصيل ظاهرتي الحد من التجريم و العقاب ، رسالة دكتوراه ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
- ابراهيم عيد نايل ، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية ، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2016 .
- معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- منصور عبد السلام عبد الحميد حسن العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر. دون سنة نشر.
- احمد فتحى سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1986.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط2 ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء ، الجزائر، 2016.
- محمد الشهاوى، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، ط1، دار النهضة العربية، 2001.
- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

ج - الرسائل والمذكرات الجامعية

- ايمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية – دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، 2010.
- محمد حكيم حسنين الحكيم، النظرية العامة للصالح في المواد الجنائية و تطبيقاتها، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 2002 .

- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد منتوري قسنطينة، 2008-2009 .

د- المقالات

- عادل علي المانع ، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 4 ، 2006 .

هـ - القوانين:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 49 المؤرخة في 11-06-1966 ، المعدل و المتمم .
- الأمر 66/155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر 49 ، المؤرخة في 11/06/1966 ، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر رقم 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.
- الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23/07/2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66/155 ، المؤرخ في 08/07/1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 40 الصادرة في 23 يوليو 2015.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Bonafe – Schmitt , (J.P) , La médiation pénale en France et aux etats-unis , L.G.D.J , 1998.
- LEXIQUE , Termes Juridiques , II éd ,D , 1998.
- LAGADEC (J) : Le nouveau Guide pratique du droit , franc , Loisire, 1995.